



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن	سنة	سنة
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
النسخة الأصلية	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
	تزايد عليها نفقات الإرسال	النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

هراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 02 - 294 مؤرخ في 4 رجب عام 1423 الموافق 11 سبتمبر سنة 2002، يتضمن إحداث باب
وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 295 مؤرخ في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002، يحدد كفاءات تسيير
حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 296 مؤرخ في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002، يحدد كفاءات تطبيق
المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 المتعلقة بإعفاء الكتب والمؤلفات المستوردة
والموجهة للبيع في إطار تنظيم المعرض الدولي للكتاب، من الحقوق والرسوم..... 5

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 18 غشت سنة 2002، يتضمن تجديد انتداب
رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهرا / الناحية العسكرية الثانية..... 6

وزارة الفلاحة والتنمية الريعية

- قرار مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 14 يوليو سنة 2002، يحدد قائمة أنواع النباتات الخاضعة للترخيص
التقني المسبق للاستيراد والقواعد الخاصة بصحة النباتات..... 6
- قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 22 غشت سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة
والوسائل بالمديرية العامة للغابات..... 26

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير
عمليات الميزانيات في المديرية العامة للضرائب..... 27

وزارة الاتصال والثقافة

- قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 31 غشت سنة 2002، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز
الدولي للصحافة..... 27

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

- الوضعية الشهرية في 31 مايو سنة 2002..... 28

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره أحد عشر مليونا ومائة وستة وأربعون ألف دينار (11.146.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 " نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره أحد عشر مليونا ومائة وستة وأربعون ألف دينار (11.146.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة وفي الباب رقم 37 - 09 " مساهمة في الوكالة الوطنية للنشر والإشهار".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزيرة الاتصال والثقافة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1423 الموافق 11 سبتمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 295 مؤرّخ في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002، يحدّد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار".

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير المساهمة وترقية الاستثمار،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

مرسوم رئاسي رقم 02 - 294 مؤرّخ في 4 رجب عام 1423 الموافق 11 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 6-77 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرّخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-36 المؤرّخ في 30 شوال عام 1423 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الاتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة باب رقمه 37 - 09 وعنوانه "مساهمة في الوكالة الوطنية للنشر والإشهار".

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، لا سيما المادة 227 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 227 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، يحدد هذا المرسوم كميّات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار".

المادة 2 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 107-302 وعنوانه "صندوق دعم الاستثمار".

الوزير المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

المادة 3 : يقيّد في هذا الحساب ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- إعانات وتخصيصات ميزانية الدولة،
- الهبات والوصايا،
- المساعدات الدولية،
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بسير هذا الحساب.

في باب النفقات :

- التكفل بمساهمة الدولة في كلفة الامتيازات المخصصة للاستثمارات.

يحدّد المجلس الوطني للاستثمار قائمة النفقات التي يتكفل بها هذا الصندوق سنويا.

تسند إدارة هذا الصندوق من حيث تقييم كلفة الامتيازات الممنوحة للمستفيدين إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

يحدّد قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير المساهمة وترقية الاستثمار قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة على هذا الحساب.

المادة 4 :

تحدد كميّات متابعة حساب التخصيص الخاص رقم 107 - 302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار" وتقييمه بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير المساهمة وترقية الاستثمار.

يعدّ الأمر بالصرف برنامج عمل تحدّد فيه الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز.

المادة 5 :

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002.

علي بن فليس

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد

كيفية تطبيق المادة 25 من القانون رقم 01 - 12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، المتعلقة بإعفاء الكتب والمؤلفات المستوردة والموجهة للبيع في إطار تنظيم المعرض الدولي للكتاب، من الحقوق والرسوم.

المادة 2 : تخضع قائمة الكتب والمؤلفات

المقرر استيرادها إلى الموافقة المسبقة من مصالح وزارة الاتصال والثقافة.

المادة 3 : يمنح الإعفاء بناء على تقديم قائمة

الكتب والمؤلفات المذكورة أعلاه إلى مصالح الجمارك، مرفقة بمقرر مشترك بين وزير التجارة ووزير المالية يرخّص باستيراد هذه الكتب والمؤلفات وكميتها.

المادة 4 : تخضع الكتب والمؤلفات

المستوردة التي لم يتم بيعها خلال المعرض الدولي، فيما يخص الجانب الجبائي، إلى نظام القانون العام.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1423 الموافق 15

سبتمبر سنة 2002.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 296 مؤرخ في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002، يحدد كيفية تطبيق المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 المتعلقة بإعفاء الكتب والمؤلفات المستوردة والموجهة للبيع في إطار تنظيم المعرض الدولي للكتاب، من الحقوق والرسوم.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيّما المادة 65 منه المتضمنة قانون الرسوم على رقم الأعمال،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، لاسيّما المادة 25 منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 رجب عام 1413 الموافق 13 يناير سنة 1993 والمتعلق بشروط صحة النباتات لاستيراد الأغراس وأجزاء الأغراس الحية من أصناف الفاكهة ونباتات الفاكهة ونباتات الزينة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 18 نوفمبر سنة 1995 الذي يخضع درنات البطاطا للرخصة التقنية المسبقة للاستيراد ويحدد الالتزامات الصحية النباتية الخاصة،

يقرر ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 93-286 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة أنواع النباتات الخاضعة للترخيص التقني المسبق للاستيراد والقواعد الخاصة بصحة النباتات.

المادة 2 : تخضع أنواع النباتات الآتية للترخيص التقني المسبق للاستيراد :

- أنواع أشجار الفواكه المثمرة والنباتات التزيينية باستثناء الفواكه والبذور المنتمية إلى الفصائل الآتية :

• *Prunus - Malus* (مشمش، لوز، كرز، خوخ، برقوق، تفاح)، *Pyrus* (إجاص)، *Ficus* (تين)، *Olea* (زيتون)، *Cydonia* (سفرجل)، *Vitis* (كروم)، *Juglans* (جوز)، *Pistacia* (فستق)، *Eriobotrya* (زعرور)، *Punica* (رمان)، *Phoenix* (نخيل)، *Citrus*، *Fortunella*، *Poncirus*، *Castania* (قسطل)، *Ribes* (كشمش وكشمش أسود)، *Rubus* (عليق)، *Cotoneaster*، *Crataegus*، *Chaenomoles*، *Pyracanta*.

وأي نوع غريب آخر،

- درنات البطاطا (الموجهة للبذر أو الاستهلاك أو التحويل)،

- شتلات الفرولة،

- بصيالات الثوم والبصل،

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 18 غشت سنة 2002، يتضمن تجديد انتداب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهران / الناحية العسكرية الثانية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 18 غشت سنة 2002، يجدد انتداب السيد أحمد صباغ، لدى وزارة الدفاع الوطني، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 2002، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بوهران / الناحية العسكرية الثانية.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 14 يوليو سنة 2002، يحدد قائمة أنواع النباتات الخاضعة للترخيص التقني المسبق للاستيراد والقواعد الخاصة بصحة النباتات.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-284 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-286 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 الذي ينظم مراقبة الصحة النباتية على الحدود، لا سيما المادة 6 منه،

مصادق عليها رسميا بعد إجراء التحاليل الضرورية والمصرح بسلامتها من الكائنات المضرة المعددة في الملحق III (أ، ج) بهذا القرار.

علاوة على ذلك يجب أن تكون الإرسالات معترف بها سليمة من الأعراض والإصابات المرضية ومن تواجد كل آفة غير حجرية تخضع للوائح.

المادة 8 : يجب أن ترفق إرسالات الأنواع النباتية غير المذكورة في الملحق III أ، بهذا القرار، لا سيما منها أشجار التين والزيتون والفسق والجوز، بشهادة صحة نباتية تثبت أن البضاعة صادرة من حقول الانتاج مصادق عليها رسميا بعد إجراء التحاليل الضرورية والمصرح بسلامتها من كل آفة خاضعة للحجر الزراعي وكذا من كل آفة غير حجرية تخضع للوائح.

المادة 9 : يجب أن تكون ثمار الفواكه الطازجة المستوردة صادرة من مناطق معترف بسلامتها من قملة سان جوزي *Quadrastipidiotus perniciosus* ومن ذبابة ثمار المنشأ *Ceratits rosa* أثناء عمليات التفتيش المنتظمة خلال الثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ جني الثمار مع إخضاعها للمراقبة الرسمية قبل إرسالها، تثبت عدم وجودها وعدم وجود الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح.

المادة 10 : يجب أن تبقى النباتات وأجزاء النباتات الحية للأصناف المثمرة والتزيينية المستوردة والمغروسة، في نفس القطعة الأرضية المغروسة فيها وذلك تحت مراقبة أعوان رقابة الصحة النباتية، من أجل المراقبة البعيدة خلال المراحل الثلاثة الكاملة للإنبات.

لا يسمح بأي نقل من الفسائل الموجهة للتكاثر قبل انتهاء هذه المدة.

الفصل الثالث

المواصفات الصحية النباتية الخاصة بدرنات البطاطا

المادة 11 : يجب أن يكون أي إرسال لدرنات البطاطا صادرا من حقول إنتاج مصادق عليها رسميا بعد إجراء التحاليل الضرورية تصرح بأنها سليمة من الكائنات الضارة المعددة في الملحق III ب بهذا القرار.

علاوة عن ذلك، يجب أن تكون الشحنات سليمة من الأعراض والإصابات المرضية وكذا من كل آفة غير حجرية تخضع للوائح.

- أنواع البصيلات الزهرية،

- بذور الحبوب (القمح، الشعير، الأرز، الخرطال، التريتيكال، الذرة...)

- بذور الحبوب الجافة أو البقوليات (لوبيا، جلبان، حمص، عدس، فول وأنواعها)،

- بذور البقوليات العلفية (البرسيم، النفل، الجلبان....).

المادة 3 : يسلم الوزير المكلف بالفلاحة، بناء على طلب المستورد، الترخيص التقني المسبق للاستيراد والذي يوجد نموذج منه في الملحق I (أ، ب) بهذا القرار.

تصدر هذه الوثيقة مع كل إرسال ومدة صلاحيتها ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توقيعها.

المادة 4 : يودع طلب الترخيص التقني المسبق للاستيراد، والذي يوجد نموذج منه في الملحق II بهذا القرار، لدى المصالح المختصة بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لعملية الاستيراد. يتوجب على المصالح المختصة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية بالرد في ظرف واحد وعشرين (21) يوما ابتداء من تاريخ ايداع الملف المقدم وفق الشروط المطلوبة.

المادة 5 : يجب أن يرفق طلب الترخيص التقني المسبق للاستيراد أثناء الإيداع بملف تقني وذلك طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 6 : يجب أن تكون واردات البذور والشتائل، بما في ذلك درنات البطاطا، قادمة من بلدان يطبق فيها نظام التصديق والحجر الزراعي وفق المقاييس المعترف بها من قبل المنظمات والهيئات الدولية المختصة.

ولا يسمح بأي مصدر آخر باستثناء المادة الجينية الموجهة للبحث والتي تبقى خاضعة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-286 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

الفصل الثاني

المواصفات الصحية النباتية المتعلقة بالنباتات وأجزاء النباتات الحية للأنواع المثمرة والتزيينية

المادة 7 : يجب أن تكون المادة النباتية المرسلة والموجهة للغرس صادرة مباشرة من حقول إنتاج

الفصل السادس

أحكام نهائية

المادة 17 : إن استيراد بذور المحاصيل البقولية والصناعية لا تخضع للتّرخيص التقني المسبق للاستيراد، إلا أنه يجب أن ترفق بملفّ تقني وذلك طبقا للتّنظيم المعمول به.

المادة 18 : يجب أن تخضع النباتات وأجزاء النباتات الحية لأنواع المثمرة والتزيينية المحملة بالتربة وبأوساط النمو الملتصقة بالنبات والمكوّنة من مواد عضوية أو مواد صلبة غير عضوية التي تساعد على بقاء النبات حيا، إلى معالجة ملائمة، كما يجب أن يعترف بها خالية من الكائنات الضارة الخاصة بها.

يجب أن تجرّد هذه النباتات من أوساط نموّها خلال الخمسة عشر (15) يوما قبل إرسالها مع الإبقاء على كمية قليلة فقط تضمن بقاءها حية أثناء فترة النّقل.

المادة 19 : يمكن إلغاء تسليم التّرخيص التقني المسبق للاستيراد في أيّ وقت يثبت فيه ظهور حالة صحّية جديدة أو غير منتظرة في البلد المصدر الذي بإمكانه تشكيل خطر صحّي على النباتات عند دخول البضائع إلى التراب الوطني.

المادة 20 : تلغى أحكام القرارات المؤرخين في 20 رجب عام 1413 الموافق 13 يناير سنة 1993 و24 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 18 نوفمبر سنة 1995 والمذكورين أعلاه.

المادة 21 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 14 يوليو سنة 2002.

السعيد بركات

المادة 12 : يمنع استيراد البطاطا المنقولة بواسطة حاويات غير مكيفة ويجب أن تكون الحاويات ومواد التغليف المستعملة جديدة أو مطهّرة بأساليب مصادق عليها من طرف المنظمات والهيئات العالمية المختصة.

الفصل الرابع

المواصفات الصحيّة النباتية الخاصة ببذور الحبوب والحبوب الجافة والبقوليات العلفية

المادة 13 : يجب أن يكون أيّ إرسال لبذور الحبوب والحبوب الجافة والبقوليات العلفية صادرا من حقول إنتاج مصادق عليها رسميا بعد إجراء التحاليل الضرورية والمصرّح بسلامتها من الكائنات المضرة المذكورة في الملحق III (د.د) بهذا القرار.

علاوة عن ذلك، يجب أن تكون الشّحنات سليمة من الأعراض والإصابات المرضية وكذا من كلّ آفة غير حجرية تخضع للوائح.

الفصل الخامس

مواصفات صحّية نباتية خاصة

المادة 14 : يمنع استيراد النباتات وأجزاء النباتات الحية لنوع النّخيل المنتمية لفصيلة Phoenix (Phoenix dactylifera) ونخيل التّزيين من البلدان المصابة سواء بمرض البيوض : Fusarium oxysporum f.sp albedinis و/أو fusarium proliferatum و/أو Rynchophorus ferrugineus.

المادة 15 : لا يسمح باستيراد نباتات وأجزاء النباتات الحية للنّخيل من البلدان غير المصابة بآفات الحجر الزراعي والمذكورة في المادة 14 أعلاه، إلا إذا كانت ناتجة من زراعات الأنسجة ومعتترف بسلامتها من الكائنات المضرة.

علاوة عن ذلك، يجب أن تكون الشّحنات سليمة من الأعراض والإصابات المرضية وكذا من كلّ آفة غير حجرية تخضع للوائح.

المادة 16 : يجب أن تكون واردات بذور المحاصيل الصناعية وغيرها من المحاصيل صادرة من حقول إنتاج مصادق عليها رسميا بعد إجراء التحاليل الضرورية والمصرّح بسلامتها من آفات الحجر الزراعي وكذلك من آفات غير حجرية تخضع للوائح.

الملحق I أ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

مديرية حماية النباتات والرقابة التقنية

ترخيص تقني مسبق لاستيراد المادة النباتية

القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في أول غشت سنة 1987

المرسوم التنفيذي رقم 93 - 286 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993

رقم :

إن مدير حماية النباتات والرقابة التقنية، الممثل للسلطة الوطنية الخاصة بصحة النباتات وبعد دراسة ملف طلب الترخيص التقني المسبق لاستيراد المادة النباتية المقدم من طرف :

- الاسم التجاري :

- العنوان :

- رقم الاعتماد أو السجل التجاري :

يسمح باستيراد المادة النباتية الآتي ذكرها :
(الجنس)

- الاسم النباتي :

- الكمية/ الصنف :

- المنشأ :

- نقطة العبور : تاريخ الوصول :

اسم وعنوان الممول :

يجب أن تكون المادة النباتية السابق ذكرها ناتجة مباشرة من حقول مصادق عليها رسميا بعد تحاليل ضرورية وتجارب خاصة، تثبت سلامتها من كل الأمراض المنصوص عليها في قانون الصحة النباتية المعمول به، وخاصة منها.....

..... وتتجاوب مع الشروط الصحية والتقنية الجزائرية.

صدر ب في :

إمضاء وختم :

ملاحظة : هذا الترخيص صالح لمدة قدرها ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إمضائه.

هذه الوثيقة لا تعفي صاحبها من الإجراءات القانونية القائمة الأخرى.

الملحق I ب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

مديرية حماية النباتات والرقابة التقنية

ترخيص تقني مسبق لاستيراد درنات البطاطا

القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في أول غشت سنة 1987

المرسوم التنفيذي رقم 93 - 286 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993

رقم :

إن مدير حماية النباتات والرقابة التقنية، الممثل للسلطة الوطنية الخاصة بصحة النباتات وبعد دراسة ملف طلب الترخيص التقني المسبق لاستيراد درنات البطاطا المقدم من طرف :

- الاسم التجاري :

- العنوان :

- رقم الاعتماد أو السجل التجاري :

يسمح باستيراد درنات البطاطا الآتية ذكرها :

- الاسم النباتي :

- الكمية/ الصنف/ الاستعمال :

- المنشأ :

- نقطة العبور : تاريخ الوصول :

اسم وعنوان الممول :

مستورداً البطاطا سواء كانت موجهة للغرس، للاستهلاك أو للتحويل، يجب أن تكون ناتجة من حقول تخضع للمراقبة الصحية الرسمية أثناء وبعد مرحلة النمو، تتجاوب مع الشروط الصحية والتقنية الجزائرية وخاصة فيما يتعلق.

ب :

صدر ب : في :

إمضاء وختم :

ملاحظة : هذا الترخيص صالح لمدة قدرها ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إمضائه.

هذه الوثيقة لا تعفي صاحبها من الإجراءات القانونية القائمة الأخرى.

الملحق II

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

مديرية حماية النباتات والرقابة التقنية

طلب ترخيص تقني مسبق لاستيراد المادة النباتية

القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في أول غشت سنة 1987

المرسوم التنفيذي رقم 93 - 286 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993

- اسم وعنوان المستورد :
- اسم وعنوان المرسل إليه :
- منطقة الغرس المحتملة :
- الاسم النباتي للصنف :
- نوعية النبات (مطعم، طعم، فسل، نبات، بذور، درنات) :
- الكمية :
- اسم ولقب المصدر :
- بلد ومكان الإنتاج :
- الحالة الصحية :

- 1 - هل تخضع منطقة الإنتاج إلى مراقبة صحية، دائمة ورسمية، أذكر اسم الهيئة المكلفة :
- 2 - هل يخضع مكان الإنتاج إلى ترتيبات خاصة للمكافحة ضد بعض الكائنات : من هي الهيئة المكلفة :
- إذا كان نعم حدد الكائنات الضارة المعنية :
- 3 - إن المادة النباتية المستوردة :
 - مصدقة
 - غير مصدقة

4 - بيان المصادقة للفيروسات :

5 - معلومات أخرى :

أنا الممضي أسفله أشهد على حقيقة المعلومات الموجودة في هذا الملف وأعد باحترام التحديدات الصحية المطلوبة.

صدر بـ : في

إمضاء صاحب الطلب :

الملحق III أ

الشروط الصحية الخاصة بالنباتات وأجزاء النباتات الحية لأنواع الأشجار المثمرة والتزيينية

النوع	الشروط الخاصة بالحجر	الشروط الخاصة	إجراءات خاصة
Malus أنواع أشجار التفاح	مُعترف به خال من : feuilles râpeuses (Cherry rasp leaf nepovirus) • (Tom RSV) Tomato ringspot • nepovirus maladie des proliferations (Apple proliferation • phytoplasma) pou de san José (Quadraspidiotus perniciosus)	• يجب أن تكون المادة النباتية خاضعة لمراقبة في الحقل. عندما تكون المادة النباتية مستوردة من دول مصابة بهذا الفيروس، يتطلب من هذه الأخيرة أن تخضع لنظام مصادقة يعطي كل الضمانات. • يجب أن تكون الشحنة منتجة في حقول خاضعة للمراقبة ووجدت خالية من هذا الفيروس. إذا كانت الشحنة قادمة من دول يتواجد بها هذا الفيروس (Tom RSV)، يجب أن تكون صادرة عن جيلين على الأقل للنباتة الأم، التي تم اختبارها بطريقة الحجر لل OEPP وتبين أنها خالية من الفيروس واحتفظ بها في ظروف تمنع تلوثها. • يجب أن تكون المادة النباتية صادرة من نبع وجد خال من APP خلال الفترة الأخيرة لموسم النمو وصادرة عن جيلين على الأقل للنباتة الأم، التي تم اختبارها بطريقة الحجر لل OEPP. • يجب أن تكون المادة النباتية صادرة من حقول معترف بها رسميا خالية من Q.perniciosus. إذا كان النبات صادرا من بلد مصاب، يجب أن يخضع للمعالجة الكيماوية اللازمة قبل الإرسال والتي يجب الإفادة بها في الشهادة الصحية.	أ/ تخضع الفواكه الطازجة لمراقبة رسمية قبل الإرسال، تؤكد سلامتها من Quadraspidiotus perniciosus كما تخضع الفواكه الطازجة الصادرة من البلدان التي تتواجد فيها أنواع الحشرات : Bactrocera Anastrepha, Rhagoletis et Ceratitis إلى معالجة بالتبريد لمدة 15 يوما تحت درجة حرارة تعادل 1 درجة. ويتم اشتراط شهادة تثبت هذه العملية أثناء الدخول. ب/ يجب أن تكون المادة النباتية صادرة من حقول متواجدة في منطقة معترف بها رسميا خالية من النار البكتيري (E. amylovora) بعد التفطيش أثناء الفترة الأخيرة لموسم النمو، وفق طرق الحجر لل OEPP و/أو FAO.

الملحق III أ (تابع)

النوع	الشروط الخاصة بالحجر	الشروط الخاصة	إجراءات خاصة
Malus أنواع أشجار التفاح (تابع)	Nématodes vecteurs de virus (Xiphinema spp)	• يجب أن تكون القطعة الأرضية الأصلية المنتجة للنبات معترف بها خالية من النيوماتود أثناء فترة التفتيش. إذا كان النبات في وسط. نمو، يجب أن يكون هذا الأخير غير عضوي أو معالجا ضد النيوماتود.	
Prunus أشجار البرقوق والخوخ	معترف به خال من : feuilles râpeuses (Cherry rasp leaf nepovirus) • Tom R S V (Tomato ringspot nepovirus) • Mosaïque rouge nécrotique du cerisier (Cherry necrotic mottle disease) • Sharka (Plum pox potyvirus) • Enroulement chlorotique de l'abricotier (Apricot chlorotic leafroll phytoplasma).	• نفس الشروط التي يخضع لها الجنس Malus اتجاه هذا الفيروس • نفس الشروط التي يخضع لها الجنس Malus. • يجب أن تكون المادة النباتية واردة من حقول وجدت خالية من فيروس cherry necrotic mottle disease وذلك بعد تفتيش رسمي. • يجب أن تكون المادة النباتية واردة من حقول تم تفتيشه خلال الفترة الأخيرة لموسم النمو. إذا كان الفيروس متواجدا في البلد المصدر، يجب أن يخص هذا التفتيش الجوار المباشر للحقول وتكون المادة النباتية صادرة من نبات أم تم تحليله ومنتجه وفق بيان الـ OEPP للمصادقة على أشجار الفواكه خالية من الفيروسات.	• نفس الشروط الخاصة بجنس Malus فيما يخص النقاط أ و ب.

الملحق III أ (تابع)

النوع	الشروط الخاصة بالحجر	الشروط الخاصة	إجراءات خاصة
Prunus أشجار البرقوق والخوخ (تابع)		• يجب أن تكون النباتات الموجهة للغرس منتجة في حقول خالية من البكتيريا خلال الفترة الأخيرة لموسم النمو. فيما يخص الشحن القادمة من البلدان التي تتواجد بها هذه البكتيريا، يجب أن تكون أيضا صادرة عن جيلين على الأقل، من نبتة أم تم اختبارها بطريقة حجر مصادق عليها من طرف OEPP كما يجب أن يكون الجوار المباشر للحقل خاليا من مسبب المرض. • نفس الشروط الخاصة بجنس Malus و Prunus اتجاه <i>Quadrastipidiotus perniciosus</i> • نفس الشروط الخاصة بجنس Malus اتجاه هذه الديدان الخيطية	
Rubus أنواع أشجار التوت	معترف به خال من : Tom RSV (Tomato ringspot nepovirus) • (<i>Quadrastipidiotus perniciosus</i>) Pou de San José Nématodes vecteurs de virus (<i>Xiphinema spp</i>)	• نفس الشروط الخاصة بجنس Malus و Prunus اتجاه هذا الفيروس • نفس الشروط الخاصة بجنس Malus و Prunus اتجاه <i>Quadrastipidiotus perniciosus</i> • نفس الشروط الخاصة بجنس Malus و Prunus اتجاه هذه الديدان الخيطية.	• نفس الشروط الخاصة بجنس Malus و Prunus فيما يخص النقاط أ وب.

الملحق III أ (تابع)

النوع	الشروط الخاصة بالحجر	الشروط الخاصة	إجراءات خاصة
Pyrus أنواع الاجاص	معترف به خال من : Feu bactérien (Erwinia amylovora) • Pou de San José (Quadraspidiotus perniciosus) • Nématodes vecteurs de virus • (Xiphinema spp)	• يجب أن تكون الشحن قادمة من مشاتل تقع بمنطقة معترف بها رسميا خالية من المرض وذلك بعد عمليات تفتيش أثناء آخر مراحل موسم النمو وذلك باستعمال طرق الحجر للـ OEPP و/أو FAO. • نفس المتطلبات الخاصة بأجناس الـ Malus و Prunus و Rubus. • نفس المتطلبات الخاصة بأجناس الـ Malus و Prunus و Rubus.	(1) يحظر استيراد المادة النباتية للجنس Pyrus من دول و/أو مناطق المقرر تواجد بها النار البكتيري. • نفس الشروط الخاصة بأجناس الـ Malus و Prunus و Rubus فيما يخص النقطة أ.
Vitis الكروم	معترف بها خالية من : Tom RSV (Tomato ringspot nepovirus) • Flavescence dorée (Gravepine flavescence dorée • phytoplasma) Nématodes vecteurs de virus • (Xiphinema spp)	• نفس الشروط الخاصة بأجناس الـ Malus و Prunus و Rubus. • يجب أن تكون المادة النباتية صادرة من مشاتل خالية من هذا المرض بعد الفحص أثناء الفترة الأخيرة لموسم النمو. إذا كانت المادة النباتية واردة من بلدان يتواجد بها هذا الفيروس، يجب أن تكون هذه الأخيرة قد أخضعت إلى نظام تصديق يعطي كل الضمانات. يجب أن تكون المادة النباتية واردة من مشاتل موضوعة تحت المراقبة الصحية للنباتات ومعترف بها خالية أساسا من النيماتود الحامل للفيروس، بالإضافة إلى الفيروسات والأمراض الأخرى المشابهة للفحوص الرسمية التي يتم إفرازها خلال موسم النمو وقبل الإرسال.	• يجب أن تنزع التربة الملتحمة بالنبات بواسطة الغسل وذلك قبل الإرسال.

الملحق III أ (تابع)

النوع	الشروط الخاصة بالحجر	الشروط الخاصة	إجراءات خاصة
Citrus الحمضيات	معترف بها خالية من : Tristeza (Citrus tristeza closterovirus) •	• يجب أن تكون النباتات المستوردة والموجهة للغرس قد أنتجت وفق برنامج تصديق معترف به من طرف الـ OEPP وخضعت لمعالجة ضد حاملي الفيروس. • يجب أن تكون الفواكه المستوردة من دول يتواجد بها مرض Tristeza مجردة من السيقان والأوراق، منظفة ومدهنة أو معالجة.	(2) يحظر استيراد المادة النباتية للجنس Citrus من الدول و/أو المناطق المصابة بمرض Tristeza.
Greening (Citrus greening bacterium) •		• يجب أن تكون المادة النباتية واردة أصلا من حقول مصادق عليها رسميا بعد اختبارات موافقة لطرق الحجر للـ OEPP ومقرر أنها خالية من C.G.B	(3) يحظر استيراد المادة النباتية والأغصان المقطوعة للحمضيات من دول و/أو مناطق تواجد البكتيريا Greening أو حامليها.
CITLV (Citrus tatter leaf capillovirus) •		• نفس الشروط الخاصة بهذا الفيروس.	(4) يحظر استيراد المادة النباتية من دول و/أو مناطق تواجد الفيروس CTLV.
Mosaïque des agrumes (Citrus mosaïc badnavirus) •		• نفس الشروط الخاصة بـ Citrus greening badnavirus	(5) يحظر استيراد المادة النباتية من دول و/أو مناطق يتواجد بها موزاييك الحمضيات.
Dechinio (Citrus blight disease) •		• نفس الشروط الخاصة بـ Citrus blight disease	(6) يحظر استيراد المادة النباتية من دول و/أو مناطق يتواجد بها هذا المرض.
Puceron tropical de l'oranger (Toxoptera citricidus) •		• يجب أن تكون المادة النباتية صادرة من حقول معترف بها رسميا خالية من T.Citricidus، بعد فحص موافق لطرق الحجر للـ OEPP أو الـ FAO.	(7) يحظر استيراد المادة النباتية والأغصان المقطوعة للحمضيات من دول و/أو مناطق تواجد هذا المرض.
Aleurode noir des agrumes (Aleurocanthus woglumi) •		• يجب أن يكون استيراد المادة النباتية الموجهة للغرس والأغصان صادرا من حقول معترف بها رسميا خالية من A.Woglumi.	

الملحق III أ (تابع)

النوع	الشروط الخاصة بالحجر	الشروط الخاصة	إجراءات خاصة
Citrus الحمضيات (تابع)	Léprose des agrumes (Citrus leprosis rhabdovirus) •	وإذا كان النبات صادرا من بلدان تتواجد بها هذه الآفة يجب أن تخضع لعلاج، وفقا للأساليب المفروضة من طرف الـ OEPP. • يجب أن يكون النباتات المستورد صادرا من مشاتل خالية من المرض ويكون قد تعرض لمعالجة ضد المرض أثناء موسم النمو.	
Citrus et Rutaceae	معترف بها خالية من : Chancre bactérien des agrumes (Xanthomonas axoponodis pv. Citri)	• يجب أن تكون المادة النباتية واردة أصلا من حقول مصادق عليها رسميا بعد تحاليل مطابقة لطرق الحجر للـ OEPP ومعترف أنها خالية من هذا المرض.	8) يحظر استيراد المادة النباتية من الدول و/أو المناطق المتواجد بها البكتيريا Xanthomonas. يضاف إلى ذلك مواد الغرس لهذا الجنس Rustaceae وفواكه هذا النوع [ماعداد بذور وزراعات الأنسجة الصناعية]
	Psylle des citrus (Trioza erytreae) •	• يجب أن تكون المادة النباتية صادرة من حقول معترف بها رسميا خالية من Trioza erytreae بعد فحص موافق لطرق الحجر للـ OEPP أو الـ FAO.	8') يحظر استيراد المادة النباتية والأغصان المقطوعة من الدول و/أو المناطق المتواجد بها البكتيريا T.erytreae أو حاملي Greenieg.
	Psylle de l'oranger (Diaphorina citri) •	• نفس الشروط الخاصة بـ Diaphorina citri	8") يحظر استيراد المادة النباتية والأغصان المقطوعة من الدول و/أو المناطق المتواجد بها البكتيريا Greenieg أو حاملي Diaphorina citri

الملحق III أ (تابع)

النوع	الشروط الخاصة بالحجر	الشروط الخاصة	إجراءات خاصة
أنواع إضافية	مُعترف بها خالية من : Verticilliose (Verticillium spp) Chancre de l'écorce du châtaignier (Cryphonectria parasitica) Tordeuse à tête noire de l'épinette (Acleris variana et A. glovrana)	• يجب أن تكون المادة النباتية المخصصة للغرس لا سيما الأنواع الريفية صادرة من حقول خالية من Verticilliose طيلة الخمس سنوات الأخيرة كما يجب أن تكون الواردات ناتجة من نباتات أم سليمة من المرض خلال الفترة الأخيرة للنمو. • يجب أن تكون المادة النباتية المخصصة للغرس، صادرة من منطقة معترف بها رسميا خالية من الأمراض خلال الفترة الأخيرة للنمو. • يجب أن تكون المادة النباتية المخصصة للغرس، خاصة الأنواع التزيينية وكذلك الفروع المقطوعة صادرة من حقول خالية رسميا من الكائنات الضارة وذلك بعد فحص موافق لطرق الحجر للـ OEPP أو FAO.	• يجب أن تخضع البذور المستوردة من الدول المصابة بالمرض للعلاج كما يجب أن تكون سليمة. (9) يحظر استيراد المادة النباتية والفروع المقطوعة للأنواع التزيينية باستثناء البذور وزراعات الأنسجة الصادرة من دول يتواجد بها أحد هذين الكائنين الضارين.

الملحق III ب

الشروط الصحية النباتية الخاصة بدرنات البطاطا

الشروط الخاصة بالحجر	الشروط الخاصة	إجراءات خاصة
مُعترف به خال من : Flétissement bactérien (Clavibacter michiganensis sub sp. sepedonicus)	• يجب أن تكون درنات البطاطا ومكان الإنتاج معترفا بهما رسميا خالية من الذبلان البكتيري. تكون الشحن صادرة من حقول تعرضت لتفتيش رسمي أثناء أو بعد المرحلتين الأخيرتين لموسم النمو للنبات، في حالة ما إذا كانت الزراعة السابقة بطاطا.	(10) يحظر استيراد درنات البطاطا من دول و/أو المناطق التي يتواجد بها الذبلان البكتيري حيث لا تخضع لمكافحة رسمية معترف بها وقابلة للإثبات.

الملحق III ب (تابع)

الشروط الخاصة بالحجر	الشروط الخاصة	إجراءات خاصة
Bactériose vasculaire (Ralstonia solanacearum) •	• يجب أن تكون درنات البطاطا والمادة النباتية للفصيلة الباذنجانية (Solanaceae) الموجهة للغرس خالية من هذه البكتيريا خلال الفترة الأخيرة لموسم النمو وصادرة من حقل وجد خال من البكتيريا أثناء المرحلتين الأخيرتين لفترة النمو.	• يجب أن تبقى المادة النباتية الموجهة للغرس لـ Musa spp تحت الحجر للتأكد من سلامتها من جذمات خطيرة لـ R.Solanacearum
Galle verruqueuse (Synchytrium endobioticum • Schill Percival)	• يجب أن تكون درنات البطاطا صادرة من مادة نباتية أولية معترف بها رسميا خالية من Synchytrium endobioticum وناتجة من حقول لم يتواجد بها المرض من قبل ومن مناطق تخلو من الأمراض الأخرى.	• يجب أن لا تكون كل النباتات البصلية منها والدرنات ناتجة من حقول قد يتواجد بها المرض أو هو دائما متواجد.
Black potato blight (Phoma. • andina)	• يجب أن تكون درنات البطاطا صادرة من مادة نباتية أولية معترف بها رسميا خالية من P.andina.	(11) يحظر استيراد درنات البطاطا من دول و/أو مناطق يتواجد بها P.andina.
Gangrène (Phoma exigua var foveata) •	• يجب أن تكون درنات البطاطا معترفا بها رسميا خالية من Phoma exigua var foveata.	(11) يحظر استيراد درنات البطاطا من دول و/أو مناطق يتواجد بها P.andina.
Félosité des tubercules (Potato spindle tuber viroid)	• يجب أن تكون درنات البطاطا ومكان الإنتاج معترفا بهما رسميا خالية من PSTV. يجب أن تخضع المادة النباتية الأولية للتحاليل المطابقة لطرق الحجر الـ OEPP الخاصة بالحجر.	(12) يحظر استيراد بذور البطاطا من الدول و/أو المناطق التي يتواجد بها PSTV.
	كما يجب أن تخضع درنات البطاطا الموجهة للاستهلاك لمعالجة ضد الانتاش	

الملحق III ب (تابع)

الشروط الخاصة بالحجر	الشروط الخاصة	إجراءات خاصة
AVT/APLV/APMOV (Potato T.trichovirus • P.andrean latent tymovirus P.andrean comovirus) Nématodes doré de la pomme de terre (Globodera rostochiensis • Globodera pallida و)	• يجب أن تكون درنات البطاطا ومكان الإنتاج معترفًا بهما رسميًا خالية من PVT و، APLV و، APMOV وفقا لطرق الحجر لل OEPP. يجب أن تخضع حقول البطاطا للتحاليل عن طريق أخذ عينات من التربة بعد نزع المزروع السابق وقبل جني محصول البطاطا وذلك باستعمال طرق الحجر لل OEPP فتكون خالية من أكياس حية لهذه الخيطيات.	13) يحظر استيراد درنات البطاطا من دول و/أو المناطق يتواجد بها PVT و/أو APLV و/أو APMOV.

الملحق III ج

الشروط الصحية الخاصة بشتلات الفرولة

الشروط الخاصة بالحجر	الشروط الخاصة	إجراءات خاصة
معترف بها خالية من : (Taches angulaires Xanthomonas fragariae) (Coeur rouge de racines de fraisier Phytophthora fragariae var fragariae) ARMV (Arabic mosaic nepovirus)	• يجب أن تكون المادة النباتية المخصصة لزراعة الفرولة حيث تتواجد بكتيريا، Xfragariae، ناتجة من النباتات الأم المحافظ على صحته من هذه البكتيريا حسب مخطط تصديق مصادق عليه بعد الخضوع للتفتيش خلال فترة المرقد. • يجب أن تخضع النباتات والنباتات الأم إلى فحوصات خلال فترة النمو طبقا للإجراءات الموصى بها من طرف OEPP. • يجب أن تكون المادة النباتية المخصصة لزراعة الفرولة صادرة فقط من مخطط تصديق حسب النموذج المصادق عليه.	• يجب أن تكون منطقة الإنتاج سليمة من المرض خلال الفترات الخمس (5) الأخيرة للنمو. يجب أن تكون المادة النباتية صادرة من مناطق لا يتواجد بها إطلاقا P.fragariae.

الملحق III ج (تابع)

الشروط الخاصة بالحجر	الشروط الخاصة	إجراءات خاصة
Nématodes foliaire (Aphelenchoides besseyi)	يجب أن تخضع البذور المخصصة لزراعة الفرولة إلى فحوصات حسب الطرق المتفق عليها من طرف OEPP وكذلك يجب عليها أن تكون سليمة.	يجب أن تكون المواد المستوردة من الدول المصابة ناتجة من جهات معترف بها رسميا خالية من هذه الكائنات الضارة.
(Nématode de tiges) Ditylenchus dipsaci	يجب أن تكون المادة النباتية المخصصة لزراعة الفرولة خاضعة إلى فحوصات خلال فترة النمو كما يجب أن تكون منتجة في منطقة معترف بها رسميا خالية من الديدان الخيطية.	

الملحق III د

الشروط الصحية النباتية الخاصة ببذور الحبوب

النوع	الشروط الخاصة بالحجر	الشروط الخاصة	إجراءات خاصة
Triticum spp القمح	معترف بها خالية من : Carries de Karnal (Tilletia indica M)	يجب أن تكون شحنات بذور Triticum spp صادرة من مزارع خالية من Tilletia indica بعد تحاليل مطابقة لطرق الحجر للـ OEPP ووجد خال من هذا الفطر إذا خص الأمر بشحن قادمة من دول يتواجد بها هذا الفطر. يجب أن تكون المادة النباتية صادرة من مناطق معترف بها رسميا أنها خالية من هذا المرض.	
	Carrie naine du blé • (Tilletia Controversa)	يجب أن تكون بذور الحبوب صادرة من مزارع خالية من Tilletia Controversa. إن كانت البذور قادمة من دول يتواجد بها هذا المرض، يجب أن تكون المزارع الحاملة لبذور القمح قد تم الكشف عنها أثناء موسم النمو وثبت أنها خالية من هذا الفطر.	

الملحق III د (تابع)

النوع	الشروط الخاصة بالحجر	الشروط الخاصة	إجراءات خاصة
Triticum spp القمح (تابع)	• Bartley stripe mosaic (BSMV) hordeivirus Charbon nu de blé (Ustilago tritici)	• يجب أن تكون بذور القمح ناتجة من زراعة مختبرة أثناء موسم النمو وفق أسلوب خاص، يثبت أنها خالية من هذا الفيروس. • يجب أن تكون البذور ناتجة من مزارع حاملة للبذور تم الكشف عليها أثناء موسم النمو وثبت أنها خالية من هذا الفطر ومن أي كائن ضار آخر.	
Hordum spp الشعير	• معترف بها خالية من : (BSMV) Bartley stripe mosaic hordeivirus Charbon nu de l'orge (Ustilago nuda)	• يجب أن تكون بذور الشعير ناتجة من مزرعة للبذور مختبرة أثناء موسم النمو وفق أسلوب خاص، يثبت أنها خالية من هذا الفيروس. • يجب أن تكون البذور ناتجة من مزارع حاملة للبذور مختبرة أثناء موسم النمو وثبت أنها خالية من هذا الفطر ومن كل إصابة أخرى.	
Oryzae spp الأرز	معترف بها خالية من : Brulure bactérienne Xanthomonas oryzae و pv.oryzae Xanthomonas oryzae pv.oryzicola	• يجب أن تكون شحنات بذور الأرز مراقبة خلال فترة النمو، كما يجب أن تكون البذور مختبرة تجاه هذين الجسمين المسببين للمرض X.oryzae pv. oryzae X.oryzae pv. oryzicola وذلك قبل وبعد الاستيراد.	يحظر استيراد بذور الأرز من دول و/ أو مناطق يتواجد بها هذان الجسمان الضاران X.oryzae و X.oryzae pv. oryzae pv. oryzicola

الملحق III د (تابع)

النوع	الشروط الخاصة بالحجر	الشروط الخاصة	إجراءات خاصة
Oryzae spp الأرز (تابع)	Nématode foliaire Aphelenchoides besseyi •	• يجب أن تخضع الشحنات المخصصة لزراعة الأرز إلى فحوصات حسب الطرق المتفق عليها من طرف OEPP كما يجب أن يعترف بها سليمة من المرض فيما يخص المواد المستوردة من الدول المصابة، ويجب أن تكون ناتجة من مناطق معترف بها خالية من هذا الكائن الضار .	
Avena spp الخرطال	(BSMV) Barley stripe mosaic hordeivirus (nématode de tiges) Ditylenchus dipsaci	• يجب أن تكون بذور الخرطال صادرة من زراعات مراقبة خلال فترة النمو كما يجب أن تفحص بطريقة محددة وأن تكون سليمة من (BSMV). • يجب أن تكون بذور الخرطال صادرة من زراعات مراقبة خلال فترة النمو كما يجب أن تكون منتجة في منطقة معترف بها خالية من هذه الديدان الخيطية.	
Zea spp الذرة	معترف بها خالية من : داء الذبول البكتيري Pantoea stewartii • subsp stewartii	• يجب أن تكون بذور الذرة صادرة من زراعات حاملات البذور تم التأكد من سلامتها من داء الذبول البكتيري أثناء فترة النمو كما يجب أن تفحص البذور المخصصة للتصدير وفقا لطرق الحجر للـ OEPP وأن تكون سليمة من داء الذبول البكتيري.	

الملحق III د (تابع)

النوع	الشروط الخاصة بالحجر	الشروط الخاصة	إجراءات خاصة
Zea spp الذرة (تابع)	Pourritures sèches de maïs (Stenocarpella macrospora et S.maydis)	• يجب أن تكون بذور الذرة الصادرة من الدول التي تتواجد بها S.macrospora و S.maydis ناتجة من زراعة حاملات بذور معترف بها رسميا سليمة خلال فترة النمو، كما يجب أن تكون العينات المأخوذة قد فحصت وفق طرق الحجر للـ OEPP ووجدت سليمة.	
	Helmithosporiose (Cochliobolus carbonum (sporiose du maïs)	• يجب أن تكون البذور ناتجة من حاملات بذور سليمة من Helminthosporiose للذرة خلال فترة النمو، كما يجب أن تفحص البذور المخصصة للتصدير وفقا لطرق الحجر للـ OEPP وأن تكون سليمة من هذا الجسم الضار.	
	Pyralle de la farine (Ephestia kuehniella) Z.	• يجب أن تكون البذور قد فحصت ومعترف بها سليمة من Pyralle de la farine وأيضا من كل جسم ضار.	
	Nématode de tiges (Ditylenchus dipsaci)	• يجب أن تكون بذور الذرة صادرة من زراعات البذور ومراقبة طيلة فترة النمو ومنتجة في مناطق مصادق عليها خالية من هذه الديدان الخيطية.	

الملحق III د

الشروط الصحية النباتية الخاصة ببذور الحبوب الجافة والعلفية

النوع	الشروط الخاصة بالحجر	الشروط الخاصة	إجراءات خاصة
Phaseolus spp الفاصوليا	معترف بها خالية من : Flétrissement bactérien du haricot • (Curtobacterium flaccumfaciens pv. flaccumfacien) Brulure bactérienne • Xanthomonas campestris • Phaeoisariopsis griseola	• يجب أن تكون شـحنات البذور صادرة من مناطق سليمة من المرض، كما يجب أن يكون قد تم فحص المزروعات أثناء فترة النمو وفق طرق الحجر للـ OEPP والتأكد من سلامتها. • نفس الملاحظات بالنسبة للـ Xanthomonas campestris • نفس الملاحظات بالنسبة للـ Phaeoisariopsis griseola	بذور سليمة من أي مرض آخر وخلوها من الإصابات المتعلقة بالحشرات : Bruchus rufimanus et Bruchus obsoletus
Pisum الجلبان	معترف بها خالية من : Graisse bactérienne (Pseudomonas syringae Pv.pisi) Orobanches Orobanchacea spp et cuscute (cuscute spa)	• يجب أن تكون شـحنات البذور صادرة من مناطق أو من زراعة سليمة. كما يجب أن تكون المزروعات الأصلية قد فحصت باستعمال الطرق المناسبة تثبت سلامتها من المرض. • يجب أن تكون شـحنات البذور خالية تماما من بذور هذه الأعشاب الضارة أثناء عملية الفحص وقبل تصديرها.	بذور سليمة من أي مرض آخر وخلوها من الإصابات المتعلقة بالحشرات Bruchus rufimanus et Bruchus (obsoletus)
Trifolium spp البرسيم (Luzerne)	معترف بها خالية من : Jaunissement bactérien • Clavibacter michiganensis subsp. insidiosus	• يجب أن تكون البذور الصادرة من بلدان تواجه المرض ناتجة من زراعة مغروسة في حقل سليم، كما يجب أن تكون الحقل المجاورة سليمة، أثناء الفترة الأخيرة للنمو النباتي.	يجب أن تكون أماكن الإنتاج وكذلك الأماكن المجاورة سليمة من أي إصابة مرضية خلال العشر السنوات الأخيرة.

الملحق III د (تابع)

النوع	الشروط الخاصة بالحجر	الشروط الخاصة	شروط وإجراءات خاصة
Trifolium spp البرسيم (Luzerne) (تابع)	Nématodes des tiges • Ditylenchus dipsaci Cuscuta (• Cuscuta sp.)	• يجب أن تكون بذور البرسيم ناتجة من زراعة مراقبة خلال فترة النمو ومنتجة في منطقة سليمة من هذه الديدان الخيطية. • يجب أن تكون شحانات البذور قد تم مراقبتها ووجدت سليمة من بذور هذه العشبة الضارة وذلك قبل تصديرها.	
Vicis spp أنواع الفول	Nématodes des tiges - Ditylenchus dipsaci - Orobanchacea spp	• يجب أن تكون البذور صادرة من زراعة مراقبة أثناء فترة النمو وتكون موجودة في مناطق خالية من هذا الكائن الضار. • يجب أن تكون البذور خالية تماما من بذور هذه العشبة الضارة أثناء عملية الفحص وقبل تصديرها.	• بذور سليمة من أي مرض آخر وخلوها من الإصابات المتعلقة بالحشرات : Bruchus

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 149 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1417 الموافق أول أكتوبر سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد محمد القولي، مديرا للإدارة والوسائل بالمديرية العامة للغابات،

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 22 غشت سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل بالمديرية العامة للغابات.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 201 المؤرخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليو سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للغابات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد القولي، مدير الإدارة والوسائل بالمديرية العامة للغابات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 22 غشت سنة 2002.

السعيد بركات

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير عمليات الميزانيات في المديرية العامة للضرائب.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إضايتهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 5 محرم عام 1419 الموافق 2 مايو سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد لونس ماتسا، نائب مدير لعمليات الميزانيات في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد لونس ماتسا، نائب مدير عمليات الميزانيات في المديرية العامة للضرائب، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، وأوامر الدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002.

محمد تريباش

وزارة الاتصال والثقافة

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 31 غشت سنة 2002، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الدولي للصحافة.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 31 غشت سنة 2002 يعين، تطبيقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 117 المؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء المركز الدولي للصحافة وكيفيات تنظيمه وسيره، أعضاء في مجلس الإدارة للمركز الدولي للصحافة، السيدة والسادة :

- السيدة سميرة حاج جيلاني، ممثلة وزيرة الاتصال والثقافة، الناطقة الرسمية للحكومة، رئيسا،

- السيد عبد المالك شيبان، ممثل وزير الدفاع الوطني،

- السيد عدة حاج الشعيب، ممثل وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- السيد عبد الحق بوعتورة، ممثل وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- السيد عبد الرزاق صاري، ممثل وزير المالية،

- السيد عبد القادر خياط، ممثل وزير البريد وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال.

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 مايو سنة 2002

الأصول :

المبالغ (دج)

1.128.686.849,08	 الذهب
762.786.080.620,99	 أموال بالعملة الصعبة
227.060,48	 حقوق السحب الخاصة
641.253.334,72	 الاتفاقات الدولية للدفع
850.342.653.999,31	 المساهمات وتوظيف الأموال
135.738.518.440,07	 الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	 الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
139.077.175.063,12	 الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 / 4 / 1990 والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00	 الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 / 4 / 1990)
7.254.134.436,41	 حسابات الصكوك البريدية
0,00	 السندات المقتطعة ثانية :
0,00	 * العمومية
0,00	 * الخاصة
0,00	 المعاشات :
0,00	 * العمومية
0,00	 * الخاصة
0,00	 تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
6.757.470.981,18	 حسابات للتخصيل
4.323.386.871,47	 تجميعات صافية
181.075.956.735,69	 فصول أخرى في الأصول

2.089.125.544.392,52

المجموع

الخصوم :

618.425.848.053,99	 الأوراق والقطع النقدية المتداولة
250.676.966.195,17	 الالتزامات الخارجية
207.323.739,99	 الاتفاقات الدولية للدفع
12.865.661.771,52	 مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
396.163.163.596,83	 الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
159.923.622.330,07	 حسابات البنوك والمؤسسات المالية
130.000.000.000,00	 استعادة السيولة
40.000.000,00	 الرأسمال
18.846.000.000,00	 الاحتياطات
0,00	 الأرصدة
501.976.958.704,95	 فصول أخرى في الخصوم

2.089.125.544.392,52

المجموع